

مقدمة.

إن تحديد مستويات التنظيم الإداري في أي دولة يكون من خلال زاويتين اثنتين: أولهما من خلال النظام الإداري المتبع مركزي أو لامركزي، وثانيهما من خلال الهيئات المكونة للتنظيم الإداري الهيئات المركزية واللامركزية، ولتطبيق هاته الدراسة على النظام الإداري الجزائري يتطلب الأمر الوقوف على مجموع النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم الإداري.

فمن خلال نص الدستور نجد أن الجزائر في تنظيمها الإداري انتهجت كلا النظامين المركزي واللامركزي حيث نصت المادة 16 من الدستور الجزائري المعدل على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية⁽¹⁾، وهو ما تجسده مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم الإداري التي تبرز مظاهر النظام اللامركزي المتمثل في الولاية والبلدية إضافة إلى الهيئات المركزية التي تبرز مظاهر النظام المركزي.

ويرجع وجود هيئات عدم التركيز في التنظيم الإداري امتدادا للنظام الإداري المركزي في مساعدة الهيئات المركزية وتمثيل الدولة على المستوى المحلي، لكن أن توجد جهة عدم تركيز تابعة للهيئات المركزية وتمارس صلاحيات يفترض في الأساس إنانيتها بالهيئات اللامركزية وهي الدائرة فإن الأمر يطرح مسألة الطبيعة القانونية لها ومدى اعتبارها أحد مستويات التنظيم الإداري الجزائري؟ وهي الإشكالية التي يتمحور حولها هذا البحث، على اعتبار أن معظم الدراسات القانونية المتعلقة بالتنظيم الإداري تتمحور حول البلدية والولاية، لذلك لتحديد مستويات التنظيم الإداري في الجزائر نكتفي بدراسة الطبيعة القانونية للدائرة فقط.

خطوات البحث:

- الطبيعة القانونية للدائرة من حيث المفهوم.
- الطبيعة القانونية للدائرة من حيث الصلاحيات.

أولا: الطبيعة القانونية للدائرة من حيث المفهوم.

يتطلب دراسة الطبيعة القانونية للدائرة من حيث المفهوم التعرض لتعريف الدائرة لمعرفة ما إذا كانت مصلحة أم هيئة إدارية؟ والبحث عن الأساس القانوني لوجودها؟ ومن ثم الهياكل المشكلة لها؟

أ- تعريف الدائرة:

لقد عرف المشرع الجزائري الدائرة بأنها قسم إداري ودائرة إدارية تابعة للولاية تعين حدودها الترابية أو تعدل أو تلغى بموجب قانون⁽²⁾، واعتبرها أيضا مقاطعة إدارية⁽³⁾ لكنها لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قسم إداري تابع ومساعد للولاية⁽⁴⁾ وهمة وصل بين البلدية والولاية وأن الهدف من وجودها هو تقريب الإدارة وخدمات الدولة من المواطن.

وعرفها العميد أحمد محيو أنها الكيان الإقليمي الذي تقسم الولاية إليه وأشار إلى أنها تعرضت للنقد في فرنسا بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وانعدام التمثيل الديمقراطي فيها⁽⁵⁾ أما الأستاذ الدكتور عمار بوضياف يرى أن الدائرة في النظام الإداري الجزائري عبارة عن جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية وخاضعة لسلطته وليس لها وجود مستقل ومنفرد ولا تملك أهلية التقاضي ولا أهلية التعاقد⁽⁶⁾.

غير أن اعتبار الدائرة فرع إداري وتقسيم تابع للولاية، وفي نفس الوقت اعتبارها مقاطعة إدارية يثير الغموض من حيث أن المشرع اعتبر الولاية أنها أيضا مقاطعة إدارية ومنطقة إدارية تابعة للدولة⁽⁷⁾، الأمر الذي يستوجب البحث عن الفرق بين التقسيم الإداري والمقاطعة الإدارية عند المشرع الجزائري؟

كما اعتبر المشرع كلا من البلدية، الدائرة والولاية مقاطعة إدارية وهو مجرد وصف وليس تكييف⁽⁸⁾.

وإذا اعتبرنا أن الدائرة هيئة عدم تركيز لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي، كما أن عدم التركيز يجسده رئيسها المعين من طرف السلطة المركزية وهو جهاز تابع ومساعد للوالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا اعتبرنا الدائرة تقسيم جغرافي وإداري لإقليم الولاية، لها حدودها الجغرافية والإدارية، ولها استقلال مادي هيكلي من خلال وجود مقرها منفصل عن الولاية، فإن هذا يطرح إشكالا في تبعيتها للوالي أم للولاية؟

ولقد نصت المادة 166 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتعلق بالولاية على أن الدائرة تنشأ أو تلغى أو تعدل حدودها الترابية بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير من وزير الداخلية، ويرى العميد أحمد محيو أنه من المؤسف أن إحداث أو تعديل أو إلغاء الدوائر يتم دون استشارة المجالس المحلية كون أن الدائرة هي إحدى الأقاليم التابعة للولاية⁽⁹⁾.

وبموجب القانون رقم 81-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية⁽¹¹⁾، نص المشرع في المادة الأولى منه على أن الدائرة تعين حدودها الترابية وتلغى أو تعدل بموجب قانون، في حين لم يلاحظ صدور أي قانون يحدد الحدود الإقليمية للدوائر المؤسسة بعد سنة 1981، فعلى سبيل المثال صدر المرسوم رقم 86-310 المؤرخ في 16 ديسمبر 1986 المحدد لقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة⁽¹²⁾، هذا المرسوم الذي ألغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991⁽¹³⁾ وهذا الأخير عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-66 المؤرخ في 12 فيفري 1992⁽¹⁴⁾، فهذه النصوص تتعلق بالبلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، وبطريقة غير مباشرة تشكل الدائرة من مجموع البلديات التي ينشطها رئيس الدائرة، ومنه فحدود الدائرة تم تعديلها أو تعيينها بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب قانون، مما يعني أن المادة الأولى من القانون رقم 81-02 مجرد حبر على ورق، وأن المشرع لم يعبر عن حدود الدائرة صراحة بل عبر عنها من خلال رئيسها الذي ينشط البلديات.

ومنذ المرسوم التنفيذي رقم 92-66 والذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة لم يتم تحديد ما إذا كان إلغاء أو نشوء الدائرة أو تعديل حدودها الجغرافية لا يزال بموجب مرسوم تنفيذي أم مرسوم رئاسي، خصوصا التغيرات والتعديلات التي طرأت على الجهاز التنفيذي والتي أسفرت على إعادة تنظيم العلاقة بين مكونات السلطة التنفيذية⁽¹⁵⁾ وذلك في ظل التعديل الدستوري لدستور 1996 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008⁽¹⁶⁾.

وورد تعريف الدائرة «L'arrondissement» في الفقه الفرنسي بأنها مقاطعة إدارية للدولة ومنطقة جغرافية تابعة للمحافظة يرأسها نائب المحافظ «Le sous-préfet» ويتولى إدارتها بتفويض من المحافظ «Le Préfet» ويضمن الرقابة الإدارية على البلديات التابعة لإقليم الدائرة⁽¹⁷⁾، وعرفها الفقيه ألفريد قوتيه «Alfred Goutier» بأنها تقسيم إداري يتوسط المحافظة والبلدية وليس لها الشخصية القانونية، كما أن لها صلاحيات ليست أقل بكثير من المحافظات والبلديات والأقاليم الجهوية⁽¹⁸⁾.

ويرى الفقيه جون فرونسوا أوبير «Jean-Froncoit Aubert» أن الدائرة مقاطعة إدارية وقضائية يرأسها نائب المحافظ، كما تعتبر هيئة مساعدة للهيئات اللامركزية بقوله⁽¹⁹⁾.

وحول الغموض السائد في مدى اعتبار الدائرة هيئة إدارية أم مجرد مصلحة، نشير إلى أن الدائرة حسب القرار الوزاري رقم 6793 المؤرخ في 21/10/1981 المحدد لهيكل الدائرة⁽²⁰⁾ تتشكل من عدة مصالح ولا يسوغ للمصلحة أن تتشكل هي الأخرى من مصالح، بالإضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري في المادة 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²¹⁾،

وصف المديرية التنفيذية بالمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية وهي هيئات إدارية، وإذا قلنا أن الدائرة هيئة لا نقصد بذلك المفهوم المؤسسي أو الهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية بل كوحدة إدارية، وانطلاقاً من معايينة انفصال مقرها عن الولاية والوظائف الإدارية التي تقوم بها خصوصاً الرقابة الوصائية واشتمالها على عدة بلديات تعتبر هيئة أو وحدة إدارية وهو ما اعتبره كل من الفقيه ييفيس قودمي « Yves Gaudmet »⁽²²⁾ والدكتور يلس شاوش حين وصفها بأنها وحدة إدارية.

كما أن الدائرة تتشكل من عدة مصالح حسب القرار الوزاري رقم القرار الوزاري رقم 6793 المؤرخ في 1981/10/21⁽²³⁾ المحدد لهيكل الدائرة ولا يمكن القول بأن المصلحة تتشكل هي الأخرى من عدة مصالح.

وانطلاقاً من هذا الطرح فإنه يمكن القول بأن الدائرة من ناحية هيئة من هيئات عدم التركيز من خلال تعيين رئيسها وتفويض الصلاحيات المخولة لها من السلطة المركزية، كما أن لها وجود مادي من خلال اسمها ومقرها الرئيسي دون الوجود القانوني الصريح، أما من ناحية أخرى فهي مقاطعة إدارية تابعة للولاية تتكون من بلديتين أو أكثر، وعلى هذا فإن الدائرة هيئة عدم تركيز إقليمي من خلال الإقليم المكون لها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ب- الدائرة عبر مراحل التنظيم الإداري الجزائري:

لقد عرف التنظيم الإداري الجزائري وجود الدائرة قبل الاحتلال الفرنسي، حيث كانت المنطقة أو الوطن أثناء العهد العثماني عبارة عن نظام إداري يشبه الدائرة حالياً، وتعرف المنطقة أنها تنظيم إداري يشمل مجموع بلديات تحت إشراف موظف يدعى القائد تابع للدولة وهو موظف محلي يجمع بين الوظائف العسكرية والوظائف الإدارية على المستوى المحلي، يتم تعيينه مباشرة من الباي، وكان القائد يعتبر أهم الشخصيات وأنجع أساليب الدولة في تمثيلها على المستوى المحلي.

بعد الاحتلال الفرنسي تم تطبيق النظام الإداري الفرنسي على الجزائر المستعمرة باعتبارها مقاطعة فرنسية، حيث تم تنظيم الأقاليم المدنية في شكل محافظات ونيابة العمالة (الدائرة حالياً) وبلديات، وأنشأت نيابة العمالة بموجب المؤرخ في 15 أبريل 1845 أما نائب العمالة فقد جاء القرار المؤرخ في 09 سبتمبر 1848 محددًا لصلاحياته، وكان نائب العمالة (LE SOUS PREFET) آنذاك يتمتع بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها نائب العمالة في فرنسا، من بينها المصادقة على قرارات البلدية وتسليم بعض الوثائق والتوقيع على جوازات السفر ورخص بيع المشروبات....، بعد ذلك أصبح دور العمالة عسكرياً أكثر منه إدارياً إلا فيما يتعلق بالمعمرين، حيث كان الفارق دوماً بين الأهالي والمعمرين في مختلف المعاملات وذلك تطبيقاً لسياسة المستعمر في الجزائر⁽²⁴⁾.

أما عقب الاستقلال عمدت الجزائر لتطبيق القوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة نظرا للفراغ القانوني وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962⁽²⁵⁾، وبالنتيجة كان لابد من تكييف التنظيم الإداري الجزائري مع التنظيم الإداري الفرنسي الذي أدى باعتماد الدائرة كأحد أساليب التنظيم الإداري الجزائري كموروث فرنسي، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الهيئة في الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية أين خصها المشرع بفصل كامل⁽²⁶⁾.

ثانيا: الطبيعة القانونية للدائرة من حيث الصلاحيات.

إن صلاحيات الهيئات المركزية واللامركزية انطلاقا من مبادئ وقواعد التنظيم الإداري يجب أن تتماشى مع طبيعتها القانونية مثل أن تناط هاته الهيئات بمصالح عامة ووطنية، وتترك للجماعات الإقليمية إدارة المصالح المحلية، ومحاولة تصنيف الدائرة ضمن هيئات التنظيم الإداري المركزي واللامركزي يجب إبراز صلاحياتها ومن ثم تكييفها وفقا لقواعد ومبادئ التنظيم الإداري.

ومن خلال البحث عن النصوص القانونية المتعلقة بالصلاحيات المنوطة بالدائرة تم تقسيم صلاحياتها إلى

قسمين:

- صلاحيات الدائرة باعتبارها هيئة عدم تركيز.
- صلاحيات الدائرة في إطار اللامركزية الإدارية.

أ- صلاحيات الدائرة باعتبارها هيئة عدم تركيز.

تظهر لنا صلاحيات الدائرة كهيئة عدم تركيز أساسا من خلال ممارستها للرقابة الوصائية على البلديات بواسطة رئيسها عن طريق آلية التفويض من طرف الوالي من جهة، ومن جهة أخرى لها صلاحيات تمثيل الدولة على المستوى المحلي.

وتعتبر الرقابة على أعمال البلديات هي من بين مهام الوصاية التقليدية لرئيس الدائرة على البلديات التابعة لإقليم دائرته، حيث يصادق على مداورات المجلس الشعبي لهذه البلديات استنادا للفقرة 03 من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215⁽²⁷⁾.

ولقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المداورات التي يصادق علي رئيس الدائرة بتفويض من الوالي، وبخصوص النصوص القانونية السابقة للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 الساري المفعول نلاحظ بعض الاختلاف البسيط من حيث الوصاية المفروضة على المداورات من طرف رئيس الدائرة، فهناك الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية⁽²⁸⁾ والرسوم التنفيذي رقم 82-31⁽²⁹⁾ والرسوم التنفيذي رقم 82-372⁽³⁰⁾ التي ورد فيها صلاحيات رئيس الدائرة الخاصة بالمصادقة على مداورات البلديات التابعة لمقاطعته.

1- صلاحية المصادقة على مداوالت المجالس المحلية التابعة لإقليم الدائرة.

بعدما تحرر المداولة من المجلس الشعبي البلدي يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداعها لدى الوالي خلال ثمانية أيام من التصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي⁽³¹⁾، حيث أن رئيس الدائرة في هذه الحالة هو الذي يصادق على مداوالت المجلس الشعبي البلدي بتفويض من الوالي⁽³²⁾ ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولة لدى مصلحة الوصاية البلدية بمقر الدائرة، وهذه المداوالت معظمها تلك الواردة في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

1-1 المصادقة على المداوالت المتعلقة بالميزانية والحسابات الخاصة بالبلديات: يقوم الموظف المسؤول على مصلحة الوصاية البلدية بمقر الدائرة بمراقبة الدقة المالية لكل وثائق الميزانية والحسابية، ومدى تطابقها مع الحسابات الإدارية والميزانيات الأولية أو الإضافية، وبعد التأكد من صحة البيانات والوثائق ومن صحة توظيف الإيرادات والنفقات، يحيلها إلى رئيس الدائرة والذي بدوره يقوم بمراقبتها ومراجعتها من جديد ثم المصادقة عليها⁽³³⁾ لتحال بعدها على البلدية لتنفيذها، ذلك أن مداولة تنفيذ الميزانية لا تكون نافذة من الناحية القانونية إلا إذا تمت المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

وبالإضافة إلى المصادقة على الميزانية والحسابات الخاصة بالبلديات فإن رئيس الدائرة يختص أيضا بالمصادقة على مداوالت الميزانية والحسابات الخاصة بمؤسسات البلدية والهيئات البلدية المشتركة بين البلديات التابعة للدائرة نفسها، ومثال ذلك أن يتم الاتفاق بين بلديتين أو أكثر على إنشاء هيئات عمومية تنشأ لتحقيق مصلحة مشتركة بين هذه البلديات وهذه الهيئات تكون محدثة من قبل مداوالت المجالس الشعبية المشتركة ويخصص لها وعاء مالي بالتعاون بين البلديتين وربما هذا ما عبر عنه المشرع باتفاقيات التوأمة في م 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالولاية⁽³⁴⁾.

2-1 تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات: جاء في نص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 أن رئيس الدائرة يصادق على مداوالت المجالس الشعبية البلدية التابعة لإقليم دائرته، والمتعلقة بتعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات ومثال ذلك كأن يقوم المجلس الشعبي البلدي بتنظيم كيفية توقف السيارات داخل المدينة عن طريق مداولة يصادق عليها رئيس الدائرة.

3-1 المداوالت المتعلقة بشروط الإيجار لأقل من 09 سنوات: من ضمن صلاحيات رئيس الدائرة في المصادقة على المداوالت البلدية هي المصادقة على المداوالت المتعلقة بشروط الإيجار لأقل من 09 سنوات، إلا أن النص لم يحدد طبيعة الإيجار هل هي خاصة بالعقارات أم المنقولات، مما يطرح الغموض حول طبيعة صلاحية رئيس الدائرة في المداوالت المتعلقة بالإيجارات التي تبرمها البلدية هل هي متعلقة بإيجار المحلات التجارية أم تأجير الشوارع والأسواق، أم تأجير المنقولات؟

فنص المادة جاء معمما لكل الإيجارات لأقل من 09 سنوات، مما يجعل صلاحيات رئيس الدائرة واسعة في هذا المجال.

4-1 المداوالات المتعلقة بالمناقصات والصفقات العمومية: لقد نص المشرع في القانون المتعلق بالبلدية فيما يخص إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلديات والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري، نص على إحالة إبرامها طبقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على الصفقات العمومية، وبالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية الساري المفعول⁽³⁵⁾، أما بالنسبة للمناقصة فتختص بها لجنة بلدية للمناقصة حسب ما نصت عليه المادة 191 من قانون البلدية رقم 10-11 وتقوم بتحرير محضر لكل مناقصة موقعة من جميع أعضاء اللجنة، وتتم المصادقة على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي ويرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما، ذلك أن التعاقد والتصرفات المالية التي تطل الجانب المالي للبلدية لكي تكون نافذة، يشترط أن تخضع للمصادقة المسبقة من طرف الوالي أو رئيس الدائرة بتفويض من الوالي وإلا فإن هذه المداوالات تعتبر باطلة⁽³⁶⁾.

5-1 المداوالات المتعلقة بتغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للمنفعة العمومية: يقوم رئيس الدائرة بالمصادقة على مداوالات المجلس الشعبي البلدي والتي مضمونها التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للبلدية، وهو الأمر الذي أستحدث بموجب قانون البلدية رقم 10-11 حيث أن القانون رقم 08-90 كان يعتبر المداوالات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي والمتعلقة بالأملاك العقارية للبلدية خارجة عن اختصاصاته، مما يجعلها باطلة بحكم القانون في ظل القانون رقم 08-90⁽³⁷⁾.

وقد جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/06/24 في قضية (ز.م) ضد والي ولاية باتنة⁽³⁸⁾ أن المصادقة على المداوالات المتعلقة بتصرف مباشر في قطعة أرض من اختصاص الوالي وليس من اختصاص رئيس الدائرة، حيث قضى بتأييد القرار الصادر من مجلس الدولة والقاضي بإلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الذي أبطل مقرر والي ولاية باتنة المتضمن إبطال مداولة بلدية نقاوس مؤسسا قراره على أن الوالي حين أبطل مداولة المجلس الشعبي للبلدية يكون بذلك قد طبق القانون حسب المادة 44 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية وأنه لم يكن بإمكان رئيس الدائرة من ثمة المصادقة على مداولة البلدية المتعلقة بتصرف مباشر في قطعة أرض لأن هذا يعد من اختصاصات الوالي⁽³⁹⁾.

6-1 الهبات والوصايا: تعتبر الهبات والوصايا من بين مكونات ممتلكات الجماعات المحلية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون، حيث يمكن للبلدية أن تستفيد من الهبات أو الوصايا الممنوحة لها وتستخدمها لفائدتها الخاصة أو العامة لانجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي حيث يصادق رئيس الدائرة على المداوالات التي يكون موضوعها الهبات المقدمة للبلدية أو الوصايا⁽⁴⁰⁾.

2- صلاحيات الدائرة في تمثيل الدولة على المستوى المحلي.

إذا كان المرسوم التنفيذي رقم 94-215 لم يشير إلى إمكانية تمثيل رئيس الدائرة للدولة صراحة إلا أنه يمثل الدولة بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال الحرص على تطبيق القوانين وتعليمات الحكومة. وباستعراض المواد التي جاءت منظمة لصلاحيات رئيس الدائرة يظهر لنا أن رئيس الدائرة ممثلاً للدولة، خصوصاً ما جاء في المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982 الذي يحدد اختصاصات رئيس الدائرة، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن رئيس الدائرة هو ممثل للدولة في مقاطعته⁽⁴¹⁾ وبصفته ممثلاً للدولة أسندت له اختصاصات منها: تنفيذ تعليمات الحكومة، السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، السهر على حسن سير المصالح الإدارية والتقنية التابعة لمقاطعته، فهذه التصرفات يقوم بها رئيس الدائرة لصالح الدولة إلا أنه قد ينتج عنها ضرر أو مساس بمراكز الأفراد، فهل يتم مخاصمة هذه التصرفات وخصوصاً القرارات الصادرة عن رئيس الدائرة بدعوى ضد هذا الأخير أم ضد الدولة بصفته ممثلاً لها؟ أم ضد الولاية؟

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية أصبح رئيس الدائرة ممثل للوالي على مستوى الدائرة، وكما نعلم أن الوالي له ازدواج وظيفي حيث يمارس وظيفته بصفته ممثلاً للدولة من جهة، وبصفته ممثلاً للولاية من جهة أخرى، وباستقراء نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 نجد أن رئيس الدائرة يعتبر هيئة تنفيذية مساعدة للوالي بكلا الصفتين، ومنه فهو يهتم بتنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها والقرارات الصادرة عن الحكومة.

للإشارة فإن م 03 من المرسوم رقم 82-31 نصت صراحة على أن رئيس الدائرة ممثلاً للدولة، بينما المادة 167 من الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية نصت على أنه " لكي يؤمن تمثيل الدولة وتطبيق توجيهات الحكومة في كل دائرة من الولاية يساعد الوالي رئيس دائرة، فيحرص هذا الأخير على تطبيق القوانين والأنظمة وحسن السير للمصالح الإدارية والتقنية في دائرته "⁽⁴²⁾.

في حين نصت م 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 على " يساعد رئيس الدائرة الوالي في وظيفة تمثيله الدولة"⁽⁴³⁾، والتي عدلت بموجب م 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-305 التي نصت على " يساعد رئيس الدائرة الوالي في وظيفته، ممثلاً للدولة... "⁽⁴⁴⁾.

أما المادة 09 من المرسوم رقم 94-215 اعتبرته جهازاً مساعداً للوالي في المهمة التنفيذية.

1-2 **صلاحيات تنفيذية:** نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على أن رؤساء الدوائر يساعدون الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية، فرئيس الدائرة ممثلاً للوالي على مستوى دائرته حيث يسهر على تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي وقرارات مجلس الولاية بالإضافة إلى تنفيذ مخططات التنمية الخاصة بالبلديات، فهو بمثابة جهاز تنفيذي

3- الدائرة كضمان لسير العمل الإداري والمرافق العمومية.

إذا كان الإقرار باستقلالية الجماعات المحلية على المستوى الوظيفي هدفه التسيير الذاتي للمصالح المحلية، تحقيقا لرغبات الأفراد وتوفير الخدمات اللازمة لهم من مرافق ومختلف الأعمال الإدارية، فإن ذلك يقتضي وجود ضمان لتحقيق هذه المصالح وسيورة العمل الإداري، وهو الدور الذي تلعبه الدائرة في هذه الحالة، حيث تقوم بالحرص على ضمان استمرارية المرافق العمومية لتفادي الوقوع في أزمات محلية وجمود في تقديم الخدمات للمواطنين، خاصة تلك المجانية والمدعمة من قبل الدولة.

كما تعتبر الدائرة ورقة احتياطية لحل الانسداد والفشل المحلي، ذلك أنه عندما يحدث وأن تتوقف المجالس المحلية عن العمل نتيجة انسداد مثل ما يحدث عند تساوي المقاعد في الانتخابات المحلية تتدخل الدائرة عن طريق رئيسها بتفويض من الوالي بإيجاد الحلول المناسبة أو تتدخل في حالة فشل هذه المجالس في تسيير شؤونها، لأنه لا يمكن التذرع بعدم إيجاد حل نتيجة الانسداد أو الفشل على عاتق ضياع مصالح الأفراد وإهمال شؤونهم المحلية، كما تعتبر الدائرة أحد الأساليب المعتمدة في تقريب الإدارة من المواطن، ومحاولة تخفيف الأعباء على الولاية، حيث يتم تسهيله الحصول على بعض الوثائق والتي تصادق عليها الدائرة مثل جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، بالإضافة إلى ذلك تتولى الدائرة مهمة تقريب الخدمات من المواطن وضرورة سهرها على ضمان حسن استقبال المواطن من طرف الإدارة⁽⁵³⁾ أحسن استقبال بحيث يجب عليها التأكد من إقامة هياكل ملائمة لاستقبال المواطنين، سواء بمقر الدائرة أو بمختلف الإدارات التابعة لإقليم الدائرة، كما يحث رئيس الدائرة ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات تكون موجهة إلى إنشاء الهياكل والوسائل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات المهمة للمواطنين.

وتهتم الدائرة بالمصادقة على بعض الوثائق الإدارية مثل:

بطاقة التعريف الوطنية: تم إحداث هذه البطاقة بموجب المرسوم رقم 67-126 المؤرخ في 21 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية، وقد نصت المادة الرابعة منه على أن هذه البطاقة تسلم من طرف عامل العمالة (الوالي حاليا) أو نائب عامل العمالة (رئيس الدائرة حاليا) التابع له محل الإقامة⁽⁵⁴⁾، ولا زالت الدائرة تختص بالمصادقة على بطاقة التعريف الوطنية، وهناك بطاقة التعريف العادية وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية.

فبالنسبة لبطاقة التعريف الوطنية العادية، والتي تصدر عن الدائرة فقد نصت المادة 02 من القرار المؤرخ 25 مايو 2011 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر⁽⁵⁵⁾، على أنه توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطن أثناء تقديم طلب للحصول على بطاقة التعريف الوطنية أو بمناسبة تجديدها، وهذه الاستمارة موجودة على مستوى كل من المقاطعة الإدارية، الدائرة، المصالح التقنية أو موقع الإنترنت لوزارة

الداخلية والجماعات المحلية، هذه الاستمارة المملوءة قانونا والمرفقة بالوثائق الشبوتية اللازمة⁽⁵⁶⁾، عند التصديق الإداري يخصص لها رقم تسجيل ملف على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصلحة القنصلية كما بينت ذلك المادة 04 من نفس القرار.

أما فيما يخص بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، فقد جاء قرار وزير الداخلية المؤرخ في 19 جويلية 2010⁽⁵⁷⁾ محددًا لملف طلب هذه الوثيقة وكيفية معالجته، ونصت المادة 03 منه على أنه توضع استمارة خاصة ببطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية على مستوى كل من المقاطعة الإدارية، الدائرة، المصالح القنصلية، وموقع الإنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

جواز السفر الوطني: تم إحداث جواز السفر الوطني بموجب الأمر رقم 69-26 المؤرخ في 12 مايو 1969 الملغى بالأمر رقم 77-01 المؤرخ في 23 يناير 1977، الملغى بالقانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر⁽⁵⁸⁾، وهناك جواز السفر العادي وجواز السفر البيومتري.

فبالنسبة لجواز السفر العادي في ظل الأمر رقم 77-01 المتعلق بوثائق المواطنين⁽⁵⁹⁾ نصت المادة 08 أن جوازات السفر تعد وتسلم من قبل رؤساء الدوائر، وتم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون رقم 14-03 إلا أن هذا القانون لم ينص على صلاحية الدائرة بإصدار جواز السفر، ونص في الفصل الثاني منه على أن السلطة المكلفة بتسليم سندات ووثائق السفر هو الوالي أو من كل موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض وكرس الصلاحية التفويضية لرئيس الدائرة من قبل الوالي.

وقبل هذا جاء قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 مايو 2011 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، جاء مؤكداً لصلاحية الدائرة في المصادقة على جواز السفر العادي.

أما فيما يخص جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني فقد جاء قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 محددًا للمواصفات التقنية له⁽⁶⁰⁾، وحول الملف الخاص بهذه الوثيقة وتكريس صلاحية الدائرة بالمصادقة عليها نظم أحكامه نفس القرار المنظم لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية، وهو قرار وزير الداخلية المؤرخ في 19 يوليو 2010 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفية معالجته.

رخصة السياقة: إن من بين صلاحية الدائرة كذلك المصادقة على رخصة السياقة بتفويض من الوالي، غير أنه إذا كانت النصوص القانونية التي خولت للدائرة صلاحية المصادقة على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر قد أشارت إلى ذلك، فإنه بالمقابل لا يوجد نص قانوني صريح يمنح الدائرة هذا الاختصاص سوى بعض النصوص التي تشير إلى الاختصاص الأصيل للوالي بتسليم رخصة السياقة.

فعلى سبيل المثال نجد أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول أوت 1989 المحدد لشروط تسليم رخصة سياقة السيارات وصلاحيتها⁽⁶¹⁾، نص على أن السلطة المؤهلة بتسليم رخصة السياقة هي الوالي ولم يشير إلى علاقة الدائرة بهذه الوثيقة، حيث نص في المادة الأولى منه فقرة أولى على أنه "يجب على كل شخص يريد الحصول

على إحدى رخص السياقة المنصوص عليها في المادة 153 من المرسوم رقم 88-06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المحدد لقواعد المرور⁽⁶²⁾، مع مراعاة السن الأدنى للراغبين في الحصول على مختلف أصناف رخص السياقة، أن يقدم طلبا بذلك إلى والي الولاية التي يقيم فيها."

غير أنه قياسا على الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 نجد أنه يمكن للوالي أن يفوض لرئيس الدائرة أية مهمة يقوم بها، وتأسيسا على هذه الفقرة فإنه يمكن لرئيس الدائرة أن يصادق على رخص السياقة للمواطنين محل إقامة البلديات التابعة لإقليم دائرته، وهو ما يلاحظ اليوم حيث أن رخصة السياقة تصدر عن الدائرة بمصادقة رئيسها وبتفويض من الوالي.

ب- اختصاصات الدائرة في إطار اللامركزية.

يتحدد اختصاص الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري بالشؤون المحلية أو المصالح المحلية من خلال تحويلها للمهام والصلاحيات المصنفة ضمن المتطلبات والحاجيات التي يفترض في الأساس أن تناط بالهيئات الإقليمية احتراماً لمبادئ وقواعد اللامركزية الإدارية، ومن بين أهم هذه الصلاحيات هي التسيير المحلي للدائرة للسكنات العمومية الإيجارية، وبعض الصلاحيات في مجال الصحة والنظافة على المستوى المحلي، كما يمكن اعتبار تدخل الدائرة في تسوية المنازعات الضريبية للأفراد المحليين من بين المواضيع التي تندرج ضمن المجال المحلي.

1- التسيير المحلي للسكنات العمومية الإيجارية.

إن الحصول على السكن العمومي الإيجاري⁽⁶³⁾ يعتبر من أهم المطالب والحاجات الملحة التي يطالب بها السكان المحليين لأي منطقة، وعليه فإن مهمة تسييرها والتكفل بها تعتبر من صميم الاختصاصات المحلية التي يسهر على تغطيتها المجلس المحلي المنتخب، لأن مثل هذه الاهتمامات تندرج ضمن الشؤون المحلية لأي جماعة إقليمية.

فمن المفروض أن تناط البلدية بهذه المهمة باعتبارها الجماعة الإقليمية وليس الدائرة باعتبارها هيئة عدم تركيز، إلا أنه تم نقل هذه الصلاحية من البلدية إلى هيئة الدائرة وذلك منذ سنة 2004 وتحديدًا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 04-334⁽⁶⁴⁾ المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 2000-76⁽⁶⁵⁾، هذا الأخير الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 01/02/1998، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-142⁽⁶⁶⁾ المؤرخ في 11 مايو 2008 ليحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري والذي بدوره أبقى على اختصاص الدائرة بمنح السكنات العمومية الإيجارية، وجاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فبراير 2009⁽⁶⁷⁾ محددًا لكيفية عمل لجنة الدائرة للسكن ولجنة الطعون.

2- صلاحية الدائرة في مجال الصحة والنظافة.

لا يوجد نص قانوني صريح حول صلاحية الدائرة في مجال الصحة والنظافة أو في الوقاية، لأن هذه الصلاحية تهمم بها البلديات كونها من الانشغالات المحلية للمواطنين التي توكل مهمة القيام بها للمجالس الشعبية المحلية، حيث يوجد مكتب على مستوى كل بلدية يدعى مكتب النظافة لحفظ الصحة البلدية، وهذا المكتب أنشأ

بموجب المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987⁽⁶⁸⁾، إلا أن هذا المرسوم لم يشر إلى علاقة مكتب النظافة لحفظ الصحة البلدية بالدائرة، بالرغم من أن بعض الدوائر يوجد بها مكتب الصحة والنظافة، وليست كل الدوائر تحتوي على هذا المكتب، حيث أن هناك بعض الدوائر لا تتوفر على مثل هذه المكاتب، لأن الأمر متروك للسلطة التقديرية للوالي واحتياجات كل دائرة.

فتنظيم الدوائر وإحداث المكاتب بها من صلاحيات الوالي وتقديره لأهمية وجود هذه المكاتب على مستوى الدوائر، حيث تنشأ بموجب قرار من الوالي، كون أن إدارة الدائرة توضع تحت تصرف الوالي وحسب خصوصية كل دائرة، وقياسا على ذلك فقد جاء في المادة 128 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية أن إدارة الولاية تكيف على حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها، وكذا طبيعة كل ولاية وخصوصيتها⁽⁶⁹⁾.

ويرجع إحداث مكاتب الصحة والنظافة على مستوى بعض دوائر الولاية دون الأخرى لخصوصية ومدى اتساع حجم النشاطات المتعلقة بالنظافة والصحة والوقاية لدى بعض الدوائر، ونشوء هذه المكاتب إنما لمتابعة هذه النشاطات وممارسة الوصاية عليها من طرف رئيس الدائرة بتفويض من الوالي، هذا الأخير الذي يقوم بإحداث مكاتب للصحة والنظافة على مستوى بعض الدوائر بموجب قرار ولائي.

وتقوم لجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه التي تجتمع مرة في كل أسبوع بالسهر على محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بالتنسيق مع مكتب النظافة للبلدية، ومديرية الصحة والسكن شركة المياه والتطهير، ديوان الترقية والتسيير العقاري الذي يسهر على تنظيف الفضائات الصحية، كما تقوم هذه اللجنة بمتابعة كل النشاطات الخاصة بنظافة المؤسسات التي تستقبل الجمهور والمؤسسات ذات الطابع الغذائي، وكل عمليات إبادة الحشرات، الفئران، الكلاب المشردة تحسبا لأي ضرر يمكن حدوثه.

3- صلاحيات الدائرة في المنازعات الضريبية.

نصت المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية⁽⁷⁰⁾ على أنه تنشأ لدى كل دائرة لجنة طعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة تتشكل من: رئيس الدائرة أو كاتبها العام رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه لبلدية ممارسة المكلف بالضريبة لنشاطه، رئيس مفتشية الضرائب المختص إقليميا أو حسب الحالة مسؤول مصلحة المنازعات للمركز الجوّاري للضرائب بالإضافة إلى عضوين كاملي العضوية وعضوين مستخلفين لكل بلدية، تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية.

تجتمع هذه اللجنة التي تتولى أمانتها مديرية الضرائب مرة على الأقل كل شهر لدراسة الطعون الخاصة بالضرائب المباشرة المقدمة من طرف التجار والحرفيين، حيث تنظر في الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يقل مجموع مبلغها من الحقوق والغرامات عن مليوني دينار جزائري أو يساويها، والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي، كما تنظر في الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص المراكز الجوّارية للضرائب، حيث تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة المعنيين أو ممثلهم لسماع أقوالهم، ولهذا الغرض يجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل 20 يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها.

ويجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، بعد ذلك تبلغ هذه الآراء في محضر ممضي من طرف رئيسها إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب في أجل عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

فصلاحيّة الدائرة في مجال التسيير المحلي لكل من السكن، الصحة والنظافة والمنازعات الضريبية هي صلاحيات تندرج ضمن الشؤون المحلية، والتي من المفروض أن تناط بالجماعات الإقليمية وفقا للقواعد والمبادئ العامة للتنظيم الإداري، لكن بالإضافة إلى كل هذه الصلاحيات هناك صلاحيات أخرى للدائرة تعكس أهميتها على المستوى السياسي، الإداري وفي مجال التنمية المحلية، وهو ما يعالجه المطلب الموالي.

خاتمة.

يستنتج من خلال دراسة مستويات التنظيم الإداري الجزائري عدم التطابق والتوافق بين النص القانوني المتعلق بالتنظيم الإداري الجزائري وما يملّيه واقع الممارسة، إذ أن مستويات التنظيم الإداري من وجهة نظر المشرع الجزائري توحى بأن الهيئات الموجودة على المستوى المحلي هي: البلدية والولاية كجماعتان إقليميتان وهيئات المركزية في العاصمة، بينما التجربة الجزائرية على أرض الواقع تبين أن الدائرة تعتبر هيئة ضمن مستويات التنظيم الإداري، مما يؤدي بالقول على عدم توافق إرادة المشرع الجزائري مع إرادة السلطة العامة في حول رسم مخطط واضح للتقسيم الإقليمي والإداري المتبع في الخارطة الجزائرية.

فقد أثبت الواقع أن الدائرة تلعب دورا هاما في الحياة الإدارية للمواطن وأن صلاحياتها المخولة لها تجعلها تصنف ضمن مستويات التنظيم الإداري الجزائري، وتوجد في هيئة أخرى خاصة تشبه الدائرة وهي الدائرة الإدارية في العاصمة والتي لها تقريبا نفس الدور الذي تلعبه الدائرة محل الدراسة، مما يجسد نية السلطة العامة في إيجاد هيئة تتوسط الولاية والبلدية تقليدا للتنظيم الإداري الفرنسي.

الهوامش

- (1) أنظر المادة 16 من الدستور الجزائري المعدل.
- (2) أنظر: المادة الأولى من القانون رقم 81-01 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 07 مؤرخة في 17 فبراير 1981، المعدلة للمادة 166 من الأمر 69-38.
- (3) أنظر: على سبيل المثال المادتين 02، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير 1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة، ج ر عدد 04، مؤرخة في 26 يناير 1982.
- أنظر كذلك: أحمد عميروش، الجماعات المحلية وديوان الوالي، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2001، ص 338.
- (4) د/عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ط 2000، د م ج، الجزائر، 2000، ص 188.
- (5) د/أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د/محمد عرب صاصيلا، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1979، ص ص 279.
- (6) د/عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر - بين النظرية والتطبيق - الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع الجزائر 2010، ص 186.
- (7) اعتبر المشرع أن الولاية مقاطعة إدارية في المادة الأولى من قانون 90-09 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، مؤرخة في 11 أبريل 1990، واعتبرها كذلك منطقة إدارية للدولة في المادة الأولى من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44، مؤرخة في 23 ماي 1969.
- (8) وصف المشرع الجزائري البلدية في الأمر رقم 67-24 في عدة مواد بأنها دائرة إدارية مثل ما جاء في المواد 3، 89، 136، 141، 142، 144، 148، 162، 166، 229، 238، كما اعتبر المقاطعات الإدارية سابقا أنها دوائر إدارية كما جاء في بيان الأسباب للأمر رقم 67-24، ج ر عدد 06، مؤرخة في 18 جانفي 1967، ص 92.
- (9) د/أحمد محيو، المرجع السابق، ص 280.
- (11) أنظر: ج ر عدد 07، مؤرخة في 17 فيفري 1981، ص 146.
- (12) أنظر: ج ر عدد 52، مؤرخة في 20 ديسمبر 1986، ص 2156.
- (13) أنظر: ج ر عدد 41، مؤرخة في 04 سبتمبر 1991، ص 1573.
- (14) أنظر: ج ر عدد 13، مؤرخة في 19 فيفري 1992، ص 353.
- (15) أنظر: د/مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2009، داربلقيس، الجزائر، 2009، ص 95.
- (16) أنظر: ج ر عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 08.
- (17) Yves Gaudemt, traité de droit Administratif, tome 1 ; droit Administratif generale , 16^{em} édition, L G.D.J, paris (France), 2001, p.102.
- (18) Alfred Goutier, Cours de droit administratif précis des Matière Administratives, Typographie a Lahure, Paris (France), 1880, p.135.
- (19) Jean-Froncoit Aubert, La structure de la République française (métropole), in: Mélanges André Grisel: recueil de travaux offert à André Grisel, Neuchâtel (confideration suisse), 1983, p.182.
- (20) Ahmed karaa, la Daïra échelon controversé la déconcentration, mémoire de magister en droit public, institut de droit et sciences administratives, université d'Alger, 1989, p.77.
- (21) أنظر: ج ر عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 08.

(22) Yves Gaudemt, Op.Cit., p.230.

(23) Ahmed KARAA, Op.Cit., p 77

(24) علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، 2012/2011، ص 29.

(25) أنظر: ج ر عدد 02، مؤرخة في 11 جانفي 1963، ص 18.

(26) نظم المشرع الجزائري أحكام الدائرة في فصل مكون من 05 مواد م 166 إلى م 170 من الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 1969/05/23 المتعلق بالولاية ج ر عدد 44.

(27) نصت الفقرة 03 من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على: "... وكذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي"

(28) أنظر: ج ر عدد 44، مؤرخة في 23 ماي 1969، ص 510.

(29) أنظر: ج ر عدد 04، مؤرخة في 26 جانفي 1982، ص 147.

(30) أنظر: ج ر عدد 48، مؤرخة في 30 نوفمبر 1982، ص 2185.

(31) أنظر: م 55 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 03 جويلية 2011.

(32) أنظر: م 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المرجع السابق.

(33) د/سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون: فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون (الجزائر)، 2001-2002، ص 76.

(34) أنظر: م 57 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(35) أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 13-06 المؤرخ في 13 يناير 2013 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 02، مؤرخة في 13 يناير 2013.

(36) نصت م 194 فقرة 2 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على " يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما."

(37) نصت م 44 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية على أنه: "تعتبر باطلة بحكم القانون: مداولات م.ش.ب التي تتناول موضوعا خارج عن اختصاصاته..."

(38) سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 866.

(39) في ظل الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية كانت الغرف الجهوية هي التي تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الولاية، حيث كانت القرارات الصادرة عن والي ولاية باتنة تختص بالنظر فيها القاضي الإداري للغرفة الجهوية لقضاء مجلس قسنطينة، أما في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول فقد تم إلغاء الغرف الجهوية وأصبحت المحاكم الإدارية هي التي تختص بالنظر في الطعن ضد قرارات الولاية حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أنظر: - الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق.

- القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتضمن التنظيم القضائي، المرجع السابق.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(40) أنظر: م 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المرجع السابق.

(41) نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 82-31 على أن: " رئيس الدائرة يمثل الدولة "، ج ر عدد 04، مؤرخة في 26 يناير 1982.

(42) أنظر: م 167 من الأمر رقم 38-69 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

(43) أنظر: م 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المرجع السابق.

- (44) أنظر: ج ر عدد 41، مؤرخة في 04 سبتمبر 1991.
- (45) أنظر: م 13 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المرجع السابق.
- (46) أنظر: م 168 من الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.
- (47) أنظر: م 16 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المرجع السابق.
- (48) أنظر: م 170 من الأمر 69-38 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.
- (49) أنظر: م 09، 10 من المرسوم رقم 94-215، المرجع السابق.
- (50) أنظر: م 169 من الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.
- (51) أنظر: المواد (من 13 إلى 25) من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 06، مؤرخة في 18 يناير 1967.
- (52) د/أحمد محيو، المرجع السابق، ص 214.
- (53) يلتزم رئيس الدائرة بضمان حسن استقبال الإدارة للمواطن سواء على مستوى إدارته بالدائرة أو على مستوى كل الإدارات بالبلديات التابعة لإقليم دائرته، وهذه المهمة بتفويض من الوالي ومساعدته في هذا المجال.
- أنظر: المواد 12، 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، المؤرخة في 27 جويلية 1988.
- (54) نصت المادة الرابعة من المرسوم رقم 67-126 على: "تسلم بطاقة التعريف الوطنية دون اشتراط السن، من طرف عامل العمالة أو نائب العامل التابع له محل الإقامة..."، ونائب العامل هو رئيس الدائرة حاليا.
- أنظر: ج ر عدد 66، مؤرخة في 15 أوت 1967.
- (55) أنظر: ج ر عدد 31، مؤرخة 05 جوان 2011.
- (56) للإطلاع على الوثائق المرفقة بالاستمارة الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية أنظر م 08 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 ماي 2011 المتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، ج ر عدد 31، مؤرخة في 05 جوان 2011.
- (57) أنظر: ج ر عدد 45، مؤرخة في 08 أوت 2010.
- (58) أنظر: ج ر عدد 16، مؤرخة في 23 مارس 2014.
- (59) أنظر: ج ر عدد 09، مؤرخة في 30 يناير 1977.
- (60) أنظر: ج ر عدد 01، مؤرخة في 14 يناير 2012.
- (61) أنظر: ج ر عدد 45، مؤرخة في 25 أكتوبر 1989.
- (62) المرسوم رقم 88-06 المحدد لقواعد المرور، ج ر عدد 03، مؤرخة في 20 جانفي 1988، هذا المرسوم ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 03-223 المتعلق بالمراقبة التقنية للسيارات وتنظيمها، ج ر عدد 37، مؤرخة في 15 جوان 2003.
- (63) عرفت م 02/ف 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 السكن العمومي الإيجاري بأنه " يقصد بالسكن العمومي الإيجاري في مفهوم هذا المرسوم السكن الممول من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، والموجه فقط للأشخاص الذين تم تصنيفهم حسب مداخيلهم ضمن الفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكن أو تقطن في سكنات غير لائقة و/ أو لا تتوفر لأدنى شروط النظافة."، ج ر عدد 24، مؤرخة في 11 ماي 2008.
- (64) المرسوم التنفيذي رقم 04-334 مؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي، ج ر عدد 67، مؤرخة في 24 أكتوبر 2004.
- (65) أنظر: ج ر عدد 19، مؤرخة في 05 أبريل 2000.

(66) أنظر: ج ر عدد 24، مؤرخة في 11 مايو 2008.

(67) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فبراير 2009 المحدد لكيفية عمل لجنة الدائرة ولجنة الطعن، ج ر عدد 21 مؤرخة في 08 أبريل 2009، ص

25.

(68) أنظر: ج ر عدد 27، مؤرخة في 01 جويلية 1987.

(69) نصت م 128 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية على أنه: " تكيف إدارة الولاية حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها وكذا طبيعة كل ولاية ".

(70) أنظر: م 81 مكرر من قانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-

24 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون.